

صحيح مسلم

11 - (1515) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة .

ولا تناجشوا ولا بعض بيع على بعضكم بيع ولا لبيع الركبان يتلقى لا) قال A | رسول أن Y
بيع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
يحبها فأن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) .

[ش (لا يتلقى الركبان لبيع) تلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى
البلد ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل .
(ولا تناجشوا) أصل النجش الاستئثار ومنه نجشت الصيد أنجشة بضم الجيم نجشا إذا استئثرته
سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل
النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له وكل من استئثار
شيئا فهو ناجش .

(ولا تصروا الإبل والغنم) من التصرية وهي الجمع ويقال صرى يصري تصرية وصرها يصريها
تصرية فهي مصراة كغشاها يغشها تغشية فهي مغشاة وزكاها يزكيها تزكية فهي مزكاة ومعناها
لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها
عادة لها مستمرة ومنه قول العرب صريت الماء في الحوض أي جمعته وصرى الماء في ظهره أي
حبسه فلم يتزوج .

(فمن ابتاعها) الضمير للمصراة المفهومة من السياق]